

الجريدة الرسمية عدد 5222  
بتاريخ 28 ربيع الآخر 1425 ( 17 يونيو 2004 )

النص الأصلي:

مرسوم رقم 2.04.89 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة.

النص المتمم والمغير للنص الأصلي :

- (1) مرسوم رقم 2.06.489 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) ، ج ر عدد 5544 بتاريخ 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) ص: 2390.

- (2) مرسوم رقم 2.10.59 صادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) ، ج ر عدد 5895 بتاريخ 22 ذي الحجة 1431 (29 نوفمبر 2010) ص: 5113.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة 8 منه ( الفقرتان 2 و 5 ) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004) ،

رسم ما يلي :

## المادة 1

تشتمل المؤسسات الجامعية على مؤسسات ذات ولوج مفتوح ومؤسسات ذات ولوج محدود وعلى معاهد .

## الفصل الأول

### المؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح

## المادة 2

تضم المؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح ما يلي :

- كليات الآداب والعلوم الإنسانية ؛

- كليات العلوم ؛

- كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

- كليات متعددة التخصصات ؛

- كليات الشريعة ؛

- كلية اللغة العربية ؛

- كلية أصول الدين .

1 - تتناط بكليات الآداب والعلوم الإنسانية مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل تخصص الآداب والعلوم الإنسانية والفنون والميادين المرتبطة به .

2 - تتناط بكليات العلوم مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل تخصص الرياضيات والمعلومات والفيزياء والكيمياء وعلوم الحياة والأرض والكون والميادين المرتبطة به .

3 - تناط بكليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل تخصص العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير والميادين المرتبطة به.

4 - تناط بالكليات المتعددة التخصصات مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر في حقول التخصصات بعده والتخصصات المرتبطة بها :

- الآداب والعلوم الإنسانية والفنون ؛

- الرياضيات والمعلومات والفيزياء والكيمياء وعلوم الحياة والأرض والكون ؛

- العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير .

5 - تناط بكليات الشريعة مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل تخصص الشريعة الإسلامية وفي الميادين المرتبطة به .

6 - تناط بكلية اللغة العربية مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل تخصص فقه اللغة وعلوم اللغة العربية واللغات السامية والميادين المرتبطة به .

7 - تناط بكلية أصول الدين مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل تخصص تاريخ الديانات والميادين المرتبطة به .

### المادة 3

تختص المؤسسات الجامعية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه بتحضير وتسليم الشهادات الوطنية المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 8 أدناه ، باستثناء الكليات المتعددة التخصصات التي لاتحضر إلا الشهادات المنصوص عليها في المادة 5.

#### المادة 4

تشتمل أسلاك الدراسات العليا بالمؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح على :

- سلك الإجازة ؛

- سلك الماستر؛

- سلك الدكتوراه .

#### المادة 5

يستغرق سلك الإجازة ستة فصول بعد البكالوريا موزعة على مرحلتين :

تستغرق المرحلة الأولى أربعة فصول وتتوج بإحدى الشهادتين التاليتين :

- دبلوم الدراسات الجامعية العامة بالنسبة لمسالك التكوينات الأساسية ؛

- دبلوم الدراسات الجامعية المهنية بالنسبة للمسالك المهنية .

تستغرق المرحلة الثانية فصلين بعد دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم

الدراسات الجامعية المهنية وتتوج بإحدى الشهادتين التاليتين:

- الإجازة في الدراسات الأساسية بالنسبة للمسالك الأساسية ؛

- الإجازة المهنية بالنسبة للمسالك المهنية .

#### المادة 6

يستغرق سلك الماستر أربعة فصول بعد الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة

المهنية ويتوج حسب طبيعة المسلك المتبع بإحدى الشهادتين التاليتين :

- الماستر بالنسبة للمسالك العامة ؛

- الماستر المتخصص بالنسبة للمسالك المتخصصة .

#### المادة 7

تحدد المسالك المشار إليها في المادتين 5 و 6 أعلاه في دفتر الضوابط البيداغوجية

الوطنية المشار إليه في المادة 9 أدناه .

## المادة 8

" يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات بعد الماستر أو الماستر المتخصص أو شهادة  
" معترف بمعادلتها لأي منهما ، أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة قائمتها بقرار للسلطة  
" الحكومية المكلفة بالتعليم العالي .  
" يمكن بصفة استثنائية تمديد هذه المدة، لسنة واحدة أو سنتين على الأكثر وفق  
" الشروط الواردة في دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المنصوص عليه في المادة 9  
" بعده.

" ويتوج هذا السلك بشهادة الدكتوراه." (1)

## المادة 9

" يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية بالنسبة لكل من سلكي الإجازة  
" والماستر:

"- تعريف المسلك والوحدات المكونة له وجذعه المشترك وعناصر ملفه الوصفي؛

"- تعريف الوحدة وغلافها الزمني وعناصر ملفها الوصفي؛

"- شروط الولوج وأنظمة الدراسة والتقييمات .

" يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه :

"- شروط الولوج ؛

"- كفايات سير إنجاز أعمال البحث والمناقشة ؛

"- تنظيم عملية التأطير البيداغوجي وإجراءاته." (1)

" يصادق على دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المشار إليها أعلاه بقرار للسلطة

" الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم

" العالي .

## المادة 10

" تحدد سنويا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي

اللجنة " الوطنية لتنسيق التعليم العالي، المسالك التي تم اعتمادها." (1)

الفصل الثاني  
المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود

المادة 11

" تضم المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود:

"- كليات الطب والصيدلة ؛

"- كليات طب الأسنان ؛

"- كليات العلوم والتقنيات ؛

"- كلية علوم التربية ؛

"- المدارس الوطنية للتجارة والتسيير ؛

"- مدارس المهندسين التابعة للجامعات ؛

"- المدارس العليا للتكنولوجيا ؛

"- مدرسة الملك فهد العليا للترجمة؛

"- المدارس العليا للأساتذة.(2)

"1 – تناط بكليات الطب والصيدلة مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي " وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص التابع لعلوم الصحة ولاسيما " في ميدان الطب والصيدلة والميادين المرتبطة به .

" وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

"- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛

"- دبلوم دكتور في الطب ؛

"- دبلوم دكتور في الصيدلة ؛

"- دبلوم التخصص الطبي ؛

"- دبلوم التخصص الصيدلي والبيولوجي .(1)

" 2 - تناط بكليات طب الأسنان مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي " وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص التابع لعلوم الصحة ولاسيما " في ميدان علوم طب الأسنان والميادين المرتبطة به .

" وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

"- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛

"- دبلوم دكتور في طب الأسنان ؛

"- دبلوم التخصص في طب الأسنان .

" 3 - تناط بكليات العلوم والتقنيات مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي " وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص التابع للعلوم والتقنيات، وعلوم " المهندس والميادين المرتبطة بها .

" وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :

" - الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛

" - دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات ؛

" - الإجازة في العلوم والتقنيات ؛

" - الماستر في العلوم والتقنيات ؛

" - دبلوم مهندس الدولة ."<sup>(1)</sup>

" 4 - تناط بكلية علوم التربية مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر " والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص التابع لعلوم التربية واللغات .

" وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

"- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛

"- الإجازة ؛

"- الماستر ؛

"- الماستر المتخصص ؛

"- الدكتوراه.<sup>(1)</sup>

" 5 - تناط بالمدارس الوطنية للتجارة والتسيير مهمة تلقين التعليم العالي في شكل " تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص المرتبط " بالتقنيات التجارية وعلوم تسيير المقاولات .

" وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

" - الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛

" - دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير؛

" - الدبلوم الوطني لخبير محاسب .<sup>(1)</sup>

" 6 - تناط بمدارس المهندسين التابعة للجامعات مهمة تلقين التعليم العالي في شكل " تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في ميادين علوم المهندس والميادين المرتبطة بها .

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

" - الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛

" - دبلوم مهندس الدولة " .<sup>(1)</sup>

" 7 - تناط بالمدارس العليا للتكنولوجيا مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين " أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص التابع للميادين " العلمية والتقنية والقانونية والاقتصادية والتسيير .

" وعلى الرغم من المقتضيات المنصوص عليها في المادة 12 بعده ، تتولى المدارس

" العليا للتكنولوجيا تحضير وتسليم فقط الشهادة الوطنية التالية:

" - الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا .

" 8 - تناط بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين " أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص التابع لميدان الترجمة " التحريرية والترجمة الفورية ويمكنها تنظيم حلقات دراسية في إعادة التأهيل واستكمال الخبرة " وتقوم بتنظيم دورات لتدريس اللغة العربية لغير الناطقين بها ودورات لتعليم لغات أجنبية .

" وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :

"- دبلوم مترجم تحريري ؛

"- الدبلوم العالي في الترجمة التحريرية ؛

"- الدبلوم العالي في الترجمة الفورية .(1)

" 9- تتاط بالمدارس العليا للأساتذة مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين "أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في مختلف حقول التخصصات "ولاسيما حقل التخصص التابع للعلوم التربوية والتقنية.

و تتولى تحضير و تسليم الشهادة الوطنية التالية:

" - الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا.

" كما تقوم في إطار تعاقدى بين قطاع التربية الوطنية و الجامعة التابعة لها

المدرسة العليا للأساتذة المعنية بتحضير و تسليم الشهادات الوطنية التالية:

"- شهادة الأهلية للتعليم الثانوي؛

"- شهادة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة؛

" - شهادة السلك العالي المسلمة من المدارس العليا للأساتذة.

"- يمكن تغيير و تتميم قائمة الشهادات الوطنية التي تسلمها المدارس العليا للأساتذة في

الإطار التعاقدى السالف الذكر بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

" إضافة إلى الشهادات الوطنية السالفة الذكر تختص المدارس العليا للأساتذة ( التعليم

"التقني) بتحضير و تسليم دبلوم مهندس الدولة".(2)

### المادة 11 المكررة

" تحدد دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية بالنسبة للشهادات المحضرة والمسلمة

" من المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود :

" - تعريف المسلك والوحدات المكونة له وجذعه المشترك وعناصر ملفه الوصفي؛

" - تعريف الوحدة وغلافها الزمني وعناصر ملفها الوصفي ؛

" - شروط الولوج وأنظمة الدراسات والتقييمات .

" وتحدد سنويا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي، المسالك التي تم اعتمادها ."

## المادة 12

" بالإضافة إلى الشهادات المشار إليها في المادة 11 أعلاه تؤهل المؤسسات الجامعية " ذات الولوج المحدود لتحضير وتسليم جميع الشهادات المشار إليها في المواد 5 و 6 و 8 أعلاه "وفق نفس الشروط الخاصة بالمؤسسات ذات الولوج المفتوح مع مراعاة الحصول على الاعتمادات المطلوبة لتحضير هذه الشهادات ."

## الفصل الثالث

### المعاهد

## المادة 13

تضم المعاهد:

- المعهد العلمي ؛
- معهد الدراسات والأبحاث لأجل التعريب؛
- المعهد الجامعي للبحث العلمي ؛
- معهد الفكر والحضارة الإسلامية ؛
- معهد الدراسات الإفريقية ؛
- معهد الدراسات الإسبانية – البرتغالية ؛
- المعهد الوطني للنباتات الطبية والعطرية .

1 – تناط بالمعهد العلمي مهمة القيام في ميدان علوم الطبيعة بالأبحاث الأساسية ولاسيما فيما يتعلق بالنباتات والحيوانات والتربة . ويكلف علاوة على ذلك بوضع بيان إحصائي شامل عن البيئة الطبيعية والبيولوجية وتكوين مجموعات لمتحف وطني للتاريخ الطبيعي، كما يعهد إليه بجمع عناصر خزانة علمية وتهيئة المختبرات والمراسد والبنائيات والمراكز اللازمة لأبحاثه .

2 - يكلف معهد الدراسات والأبحاث لأجل التعريب بإنجاز الأشغال اللازمة للتعريب وتطويرها وتوجيهها. ويجب عليه العمل في هذا الصدد على جعل اللغة العربية أداة للعمل والبحث في جميع الميادين ولاسيما في ميدان العلوم والتقنية.

3 - يكلف المعهد الجامعي للبحث العلمي بتنمية أعمال البحث بأصول اللغة والجغرافية والأنثروبولوجيا والتاريخ والحضارة الوطنية والعمل على تطويرها وتوجيهها بجميع الوسائل الملائمة. ويسهر بالإضافة إلى ذلك على نشر وإذاعة الأشغال العلمية الجامعية ذات المصلحة العامة.

4 - يختص معهد الفكر والحضارة الإسلامية بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميدان الفكر والحضارة الإسلامية لإبراز، على الخصوص، العبقورية الإسلامية والتعريف بدورها الطلائعي في ميدان الفكر والثقافة والحضارة.

5 - يعنى معهد الدراسات الإفريقية بكل ما يتعلق بدراسة مختلف مظاهر الحضارات الإفريقية والتراث المشترك المغربي الإفريقي وكذا بدراسة اللغات واللهجات الإفريقية. ويناط به لهذه الغاية في الميادين التي تدرج في نطاق مهام:

- القيام بالبحث العلمي والنهوض به؛

- تنظيم حلقات دراسية وندوات ومحاضرات ومعارض تساهم فيها بوجه خاص شخصيات إفريقية؛

- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية والدولية التي تسعى لتحقيق نفس الغرض؛

- المساهمة في المهرجانات الثقافية والعلمية المنظمة داخل المغرب وخارجه؛

- تتبع النشاط العلمي العالمي وجمع كل الوثائق والمراجع والكتب والنشرات

والأبحاث غير المنشورة والدوريات والمجلات المتخصصة؛

- القيام بتوزيع نشرة المعهد وجميع الوثائق والدراسات التي لها صلة بمهامه.

6 – يختص معهد الدراسات الإسبانية – البرتغالية بالدراسة والبحث لمختلف مظاهر الحضارة والثقافة لإسبانيا ولبرتغال ولدول أمريكا اللاتينية. ويرتكز اهتمام المعهد على إعادة تقييم التراث التاريخي والثقافي المشترك للمغرب وللعالم الإسباني – البرتغالي وكذلك على الميادين ذات الأسبقية والنفع المشترك المرتبطة بالحاضر والمستقبل .

ولهذه الغاية أسندت له المهام التالية :

- النهوض بالدراسات والبحث المتعدد التخصصات حول العالم الإسباني – البرتغالي؛

- المساهمة في تكوين باحثين متخصصين ؛

- تقوية روابط التعاون والتبادل الثقافي والعلمي مع العالم الإسباني والبرتغالي ؛

- تنظيم حلقات دراسية وأسلاك الدراسات وورشات عمل ومناظرات ولقاءات علمية

وطنية ودولية ؛

- نشر الثقافة والحضارة المغربية في الدول الواردة أعلاه ؛

- النهوض بترجمة المراجع الببليوغرافية ذات النفع المشترك من العربية إلى

الإسبانية أو البرتغالية والعكس صحيح ؛

- تكوين رصيد وثائقي وقاعدة معطيات حول العالم الإسباني – البرتغالي ؛

- تشجيع نشر المؤلفات والأعمال المنجزة في حظيرة المعهد أو خارجه ؛

- ربط علاقات التعاون مع جميع الهيآت العمومية أو الخاصة وطنية أو أجنبية

المهتمة بالتعليم العالي والبحث والتي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف .

7 – يختص المعهد الوطني للنباتات الطبية والعطرية بكل ما يتعلق بالبحث والرفع من قيمة

النباتات الطبية والعطرية والمنتجات الطبيعية .

ولهذه الغاية أسندت إليه المهام التالية :

- القيام بأعمال البحث التنموي والنهوض به ؛

- تنظيم دورات دراسية ومناظرات ومعارض تتعلق بالنباتات الطبية والعطرية وكذا

في الميادين الأخرى التي تستعمل المنتجات الطبيعية ؛

- الرفع من قيمة النباتات الطبية والعطرية والنهوض بها ؛
- استعمال ودمج المنتجات الطبيعية في مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية بخلق مشاتل للمشاريع ؛
- خلق مناطق نموذجية لاستغلال النباتات الطبية والعطرية على الصعيد الوطني في إطار المقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعات الصغرى والمتوسطة ؛
- إقامة علاقات تعاون مع الهيآت الوطنية والدولية وتنسيق الأنشطة المتعلقة بالنباتات الطبية والعطرية على الصعيد الوطني .

## الفصل الرابع

### أحكام انتقالية ومختلفة

#### المادة 14

تدخل أحكام هذا المرسوم تدريجيا حيز التنفيذ ابتداء من الدخول الجامعي 2003-2004 مع مراعاة أحكام المواد 15 و 16 و 17 أدناه .  
وتعتبر صحيحة الدروس الملقنة والتقييمات المنجزة بالمؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح من أجل سلك الإجازة وذلك ما بين التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه وتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

#### المادة 15

تمنح للطلبة المسجلين بانتظام في تاريخ 25 ماي 2003 في السلك الأول بكليات الآداب والعلوم الإنسانية وبكليات العلوم وبكليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وبكليتي الشريعة وبكلية اللغة العربية وبكلية أصول الدين فترة انتقالية تنتهي عند متم السنة الجامعية 2004 – 2005 للانتهاء من تحضير، حسب الحالة، الشهادة الجامعية للدراسات في الآداب أو الشهادة الجامعية للدراسات في العلوم، أو الشهادة الجامعية للدراسات في القانون أو الشهادة الجامعية للدراسات في الاقتصاد أو الشهادة الجامعية للدراسات في الشريعة أو في اللغة العربية أو في أصول الدين طبقا للأنظمة الجاري بها العمل قبل تاريخ 25 ماي 2003 السالف الذكر .

## المادة 16

تمنح للطلبة المسجلين بانتظام في تاريخ 25 ماي 2003 في السلك الثاني بالكليات المشار إليها في المادة 15 أعلاه وكذلك الذين سيسجلون على أساس شهادة السلك الأول، فترة انتقالية تنتهي في 31 يوليو 2008 لانتهاء من تحضير، حسب الحالة، الإجازة في الآداب أو الإجازة في العلوم أو الإجازة في القانون أو الإجازة في العلوم الاقتصادية أو الإجازة العليا (الليسانس) في الشريعة أو الإجازة العليا (الليسانس) في اللغة العربية أو الإجازة العليا (الليسانس) في أصول الدين طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل قبل تاريخ 25 ماي 2003 السالف الذكر .

## المادة 17

يظل الطلبة المسجلون بانتظام لتحضير دبلوم الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية خاضعين لأحكام المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 ( 19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها .

## المادة 17 المكررة

" يظل الطلبة المسجلون بانتظام لتحضير إحدى شهادات المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية خاضعين للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل بهذه المؤسسات فيما يخص هذه الشهادات " (1)

## المادة 18

" يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1425 ( 7 يونيو 2004 ).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين

الأطر والبحث العلمي ،

الإمضاء: خالد عليوة .